صبيحة والجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها والكافرين والاخلاص في مغرب
ليلتها وكراهة افراده بالصوم وكراهة افراد ليلتها بالقيام وقراءة الكهف
وبقي كراهة النافلة وقت الاستواء وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة الاجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت
فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور اهل الجنة فيه ربهم سبحانه
وتعالى

الكتاب الخامس في نظاير الابواب كتاب الطهارة

المياه اقسام طهور وهو الماء المطلق وطاهر وهو المستعمل والمتغير بما يضر
ونجس وهو المتغير بنجاسة او الملاقي لها وهو قليل ومكروه وهو المشمس و
حرام وهو مياه ابار الحجر الا بير الناقة والمطلق انواع مطلق اسما وحكما
وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو متغير بما لا يمكن صونه و
عكسه وهو المستعمل ان قلنا انه مطلق منع تعبدا ضابط ليس لنا ماء طاهر
لا يستعمل الا المستعمل والمتغير كثيرا بمخالط طاهر مستغنى عنه ولا ماء طهور
لا يستعمل الا البير التي تمعطت بها فارة وماؤها كثير ولم يتغير فانه طهور
ومع ذلك يتعذر استعماله لانه ما من دلو الا ولا يخلو من شعرة ضا
بط قال الجرجاني في المعاياة والمرعشي وغيرهما لا يوجد ماء طاهر في اناء
نجس الا في صورتين الاولى جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير والثانية
اناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير فالماء طاهر
والاناء نجس لانه لم يسبع ولم يتغير وهذه المسالة من مهمات المسايل التي
غفلها الشيخان فلم يتعرضا لها وفيها اربعة اوجه اصحها هذا وهو قول
ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع والثاني يطهر الاناء كما في نظيره من
الخمر اذا تخللت فان الاناء يتبعها في الطهارة والثالث ان مس الكلب
الماء وحده طهر الاناء وان مس الاناء ايضا فلا قال السبكي وهذا اشبه والوجه المفصل
في الضبة من ان يلاقي فم الشارب ام لا والرابع ان ترك الماء فيه
ساعة طهر والا فلا قلت وهذا اشبه مسائل الكوز وقد بسطها
في شرح منظومتي المسماه بالخلاصة وعبارتي فيها وان يبلغ في دونه فكوثرا
تطهر قطعا والاناء لن يطهرا فائدة قال البلقيني ليس في الشرع اعتبار
قلتين الا في باب الطهارة وفي باب الرضاع على طريقة ضعيفة اذا امتزج اللبن
بالماء فان امتزج بقلتين لم يحرم والا حرم فائدة اختلف في كراهة

المشمس في الاواني هل هي شرعية او طبية على وجهين حررت المنقول منهما
في حواشي الروضة ويتفرع عليها فروع احدها ان قلنا طبية اشترط
حرارة القطر والطباع الاناء والا فلا الثاني ان قلنا شرعية اشترط
القصد والا فلا ان قلنا طبية كره سقي البهيمة منه والا فلا الخامس
ان قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحر والا اشترط السادس ان
قلنا طبية وفقد غيره بقيت الكراهة والا فلا السابع ان قلنا شرعية
علل بعدمها في الحياض والبرك لعسر الصون او طبية علل بعدم خوف
المحذور الثامن ان قلنا طبية تعدت الكراهة الى غير الماء من
المايعات والا فلا ضابط ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما
منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين الا المتغير بمخالط يستغنى الماء عنه
فانه اذا صب على ما لا تغير فيه فغيره ضر لامكان الاحتراز عنه نبه عليه ابن
ابي الصيف اليمني في نكت التنبيه قال الاسنوي وهي مسالة غريبة
والذي ذكره فيها متجه قال ولنا صورة اخرى نكتتها في الجواز لا في
الصحة وهي ما اذا كان لرجلين ماءان واباح له كل منهما ان يتوضأ
بمائه فان ايهما لم يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطهما فقد تعد
لانه لم تصرف فيهما بغير الجهة الماذون فيها فائدة اذا غمس كوز فيه
ماء نجس في ماء طاهر فله احوال احدها ان يكون واسع الراس ويمكث
زمنا يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيطهر قطعا الثانية ان يكون
ضيقا فلا يمكث فلا قطعا الثالثة واسع الراس ولا يمكث الرابعة
ضيقه ويمكث وفيهما وجهان الاصح لا يطهر فائدة لنا ماء هو الف
قلة وهو نجس من غير تغير وصورته الماء الجاري على النجاسة وكل جرية لا
تبلغ قلتين فائدة قال الاسنوي في الغاز شخص يجب عليه تحصيل بوله
ليتطهر به عن وضوئه وغسله وازالة نجاسته وصورته في جماعة
معهم قلتان فضاعتا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول و
قدره لم يخالفا الماء في اشد الصفات لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط ثم [illegible] و
يستعملون جميعه كما بسطه الرافعي اول الشرح المسايل التي لا ينجس فيها
الماء القليل والمايع بالملاقاة عشر الاولى الميتة التي لا دم لها سايل بشرطها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)